إسرائيل

تقرير حول الأراضي المحتلة (بما في ذلك الأراضي الخاضعة لولاية السلطة الفلسطينية) ملحق في نهاية هذا التقرير.

ينص القانون الأساسي الإسرائيلي الخاص بالكرامة والحرية الإنسانية على حرية العبادة وقد احترمت الحكومة بصورة عامة هذا الحق فعليا. وفيما ليس لدى إسرائيل دستور مكتوب، استمرت سياسة الحكومة في دعم الممارسة الدينية الحرة بوجه عام.

لا يشير القانون الأساسي الخاص بالكرامة والحرية الإنسانية بشكل محدد إلى الحرية الدينية، إلاّ أنه يشير إلى إعلان قيام دولة إسرائيل الذي ينص بشكل محدد على حماية الحرية الدينية. وعلاوة على ذلك، تدمج قرارات المحكمة العليا بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها البنود المتعلقة بالحرية الدينية، ضمن أحكام القوانين في إسرائيل. وينص إعلان قيام إسرائيل على أنها دولة يهودية، وأن اليهودية هي الديانة السائدة فيما يتعهد بالمساواة الاجتماعية والسياسية التامة بغض النظر عن الانتماء الديني للأفراد. ويصف القانون الأساسي إسرائيل بأنها "دولة يهودية وديمقراطية." وقد استمرت السياسة الحكومية في دعم الممارسة الدينية الحرة بشكل عام، رغم استمرار التمييز الحكومي والقانوني ضد غير اليهود وضد اليهود الذين لا ينتمون إلى الطائفة اليهودية الأرثوذكسية.

لم يتغير وضع احترام الحكومة للحرية الدينية خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وحابت الحكومة في توزيعها موارد الدولة جماعات ومؤسسات اليهود الأرثوذكس (بما في ذلك أتباع التيارات الأرثوذكسية اليهودية المعاصرة والقومية) والأرثوذكس المتشدّدون (الذين يعرفون أحياناً بأتباع المذهب الهاريدي أو الهاريديين)، وهي بذلك تميّز ضد غير اليهود وضد اليهود من أتباع الطوائف غير الأرثوذكسية. وأحبط المسؤولون في وزارة الداخلية مساعي ثلاثة من اليهود اليسوعيين (هم أشخاص يعرّفون أنفسهم بأنهم يهود ويتبعون التقاليد اليهودية ولكنهم يؤمنون بأن يسوع هو المسيح) للهجرة إلى إسرائيل بمقتضى قانون العودة وواصلوا التمييز بين اليهود وغير اليهود بشأن وثائق الهوية الوطنية.

اقترف بعض الأفراد والجماعات أعمالاً تعسفية وتمييزية ضد عرب إسرائيل من المسلمين وضد المسيحيين الإنجيليين واليهود اليسوعيين على نفس المستوى المرتفع الذي ذكره تقرير الحرية الدينية في العالم عام 2008. وكانت العلاقات بين المجموعات الدينية والعرقية- بين اليهود وغير اليهود، والمسلمين والمسيحيين، والعرب وغير العرب، واليهود العلمانيين والمتدينين، وبين تيارات اليهودية المختلفة- متوترة في الكثير من الأحيان في الفترة التي يغطيها التقرير. وكان السبب في المقام الأول هو استمرار النزاع الإسرائيلي الفلسطيني ومعاملة الحكومة غير المتساوية لليهود غير الأرثوذكس، بما في ذلك اعتراف الحكومة بالسلطات الدينية اليهودية الأرثوذكسية وحدها دون غيرها فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية وبعض الشؤون المدنية المتعلقة باليهود.

تناقش الحكومة الأميركية الحرية الدينية مع الحكومة الإسرائيلية كجزء من سياستها العامة لتعزيز حقوق الإنسان.

الجزء الأول: الديموغرافية الدينية

تبلغ مساحة إسرائيل، على أساس حدود ما قبل عام 1967، 7 آلاف و685 ميلاً مربعا. ويبلغ عدد سكانها 7,4 مليون نسمة (بما في ذلك المستوطنون الذين يعيشون في الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية)، 5,6 مليون نسمة منهم من اليهود، و1,5 مليون نسمة من العرب المسلمين والمسيحيين، في حين تم تصنيف 320,000 نسمة في فئة "آخرون"، وهم في معظمهم أشخاص هاجروا من الاتحاد السوفيتي السابق بمقتضى قانون العودة ولكنهم ليسوا مؤهلين لأن يعتبروا يهوداً وفقاً التعريف اليهودي الأرثوذكسي الذي تتبنّاه الحكومة في مجال الإجراءات المدنية.

وتفيد أرقام دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية لعام 2007، وهو آخر عام تتوفر فيه مثل هذه المعلومات، بأن 7 بالمائة من السكان اليهود هم من غلاة اليهود المتدينين، و10 بالمائة من الأرثوذكس، و39 بالمائة يصفون أنفسهم بأنهم يهود "تقليديون ملتزمون بالدين والتقاليد" أو بأنهم يهود "تقليديون غير ملتزمين بالدين ويتبعون التقاليد اليهودية،" و44 بالمائة يصفون أنفسهم بأنهم يهود "غير متدينين/علمانيون،" يراعي معظمهم بعض التقاليد اليهودية. وهناك عدد متزايد وإن كان ما زال صغيراً من اليهود التقليديين واليهود العلمانيين ممن يربطون أنفسهم بتيارات اليهودية "الإصلاحية" و"المحافظة" و"التجديدية" (أو حركة إعادة البناء). وقد تلقت الجماعات المؤلفة من أتباع هذه الطوائف اليهودية مبالغ صغيرة من التمويل الحكومي وتم الاعتراف بها في المحاكم رغم أنه لا يُعترف بها رسمياً في مجال الأحوال الشخصية والمدنية. وهناك مجموعة صغيرة ولكنّها متنامية قوامها 10 آلاف نسمة تقريباً من اليهود اليسوعيين المؤمنين بأن يسوع هو المسيح.

يشكّل السّكان من غير اليهود أكثر بقليل من 20 بالمائة من مجمل السكان، ويشكّل العرب الأصليون الغالبية الساحقة منهم. ويشكل المسلمون (وجميعهم تقريباً من السنة) 16,5 بالمائة تقريباً من مجمل عدد السكان، والمسيحيون 2,1 بالمائة، والدروز 1,7 بالمائة؛ في حين تشكل المجموعات الدينية الأخرى نسبة 0,5 بالمائة، بما فيها طوائف صغيرة نسبياً من اليهود اليسوعيين وشهود يهوه والبهائيين، من بين مجموعات أخرى.

ذكرت الحكومة أنها أصدرت عام 2008 حوالي مائة تصريح عمل للأجانب في البلد، وقدّرت أن هناك ما بين 80,000 و 150,000 من العمال الأجانب الآخرين يقيمون في البلد بشكل غير قانوني. وينتمي هؤلاء العمال الأجانب إلى جماعات دينية مختلفة كثيرة، من بينها المسيحيون البروتستانت، والكاثوليك، والمسيحيون الأرثوذكس، والبوذيون، والهندوس، والمسلمون.

الجزء الثاني: مدى احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني/السياسي

ليس لدى إسرائيل دستور. وفيما لا يشير القانون الأساسي الخاص بالكرامة والحرية الإنسانية بشكل محدد إلى الحرية الدينية، إلا أنه يشير إلى إعلان قيام دولة إسرائيل الذي ينص بشكل محدد على حماية الحرية الدينية. وعلاوة على ذلك، يدمج العديد من أحكام المحكمة العليا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها البنود المتعلقة بالحرية الدينية، ضمن أحكام القوانين في إسرائيل. وينصّ إعلان قيام إسرائيل على أنّها دولة يهودية، ويعتبر اليهودية الديانة السائدة، لكنهم يعد بالمساواة الاجتماعية والسياسية التامة بغض النظر عن الانتماء الديني. ويصف القانون الأساسي إسرائيل بأنها "دولة يهودية وديمقراطية." وقد استمرت السياسة الحكومية في دعم الممارسة الدينية الحرة بشكل عام،

رغم استمرار التمييز الحكومي والقانوني ضد غير اليهود وضد اليهود الذين لا ينتمون إلى التيارات الأرثوذكسية اليهودية.

منذ قيام دولة إسرائيل، اعترفت الحكومة بثلاث جماعات دينية إضافية هي المذهب الدرزي عام 1957، والكنيسة الأسقفية البروتستانتية عام 1970، والمذهب البهائي عام 1971. وكان عدم اعتبار السكان المسلمين جماعة دينية قائمة بذاتها نتيجة للتأثير المتبقي من فترة الحكم العثماني عندما كان الإسلام هو الديانة المهيمنة، ولم يقيّد ذلك ممارسة المسلمين لشعائر دينهم. وقد حدّدت مجموعة من التّرتيبات الارتجالية الخاصة مع وكالات حكومية مختلفة الوضع القانوني لعدة طوائف مسيحية ممثلة في البلد. وتمنح الحكومة أعضاء الجماعات الدينية غير المعترف بها حرية ممارسة شعائر معتقداتهم الدينية.

لا تعترف الدولة باعتناق اليهودية التي تتم على يد حاخامات من غير الطوائف اليهودية الأرثوذكسية. وتقدم الحكومة تمويلاً لبرامج تحوّل الأفراد إلى الأرثوذكس اليهود ولكنها لا تقدم المساعدات إلى برامج الطوائف غير الأرثوذكسية (مثل الإصلاحية والمحافظة). وقد قضت المحكمة العليا في 18 مايو/أيار، 2009، بأنّه يتعيّن على الحكومة أن تتوقّف عن التمييز ضد مؤسّسات التحوّل غير الأرثوذكسية. وقد رعت قوّات الدفاع الإسرائيلية دورات حول اعتناق اليهودية الأرثوذكسية للجنود اليهود الذين تم تحوّلهم إليها في إجراءات اعتناق غير أرثوذكسية (وبالتالي غير معترف بها) وللجنود الذين لم يعترف بهم الحاخامات الأرثوذكس كيهود. ولم يتمّ منح حقوق الإقامة لأقارب معتنقي الديانة اليهودية، باستثناء أولاد السيدات اللائي اعتنقن اليهودية، والذين ولدوا بعد تحوّل أمّهم إلى اليهودية.

فيما يصون القانون "الأماكن المقدّسة الخاصة بجميع الديانات"، توفّر الحكومة للأماكن المقدّسة اليهودية الحماية القانونية والموارد الحكومية بمستويات تفوق ما توفّره للأماكن المقدّسة الخاصة بالجماعات الدينية الأخرى، كما أنّ ما تقدّمه للأماكن المقدسة لدى اليهود الأرثوذكس يفوق ما تقدمه لأماكن غير الأرثوذكس.

يعتبر القانون "المجتمعات الدينية" بأنها تلك الجماعات المعترف بها والمتبقية منذ عهد الانتداب البريطاني في الفترة ما بين 1920و 1948، والتي أدارت بريطانيا العظمى ما يعرف اليوم بإسرائيل والأراضي المحتلة. وتشمل هذه المجتمعات الأرثوذكس الشرقيين، واللاتين (الروم الكاثوليك)، والأرمن الغريغوريين، والأرمن الكاثوليك، والسريان (الكاثوليك)، والكلدان (الكلدان الكاثوليك الأحاديين) والملكيين الكاثوليك اليونانيين والموارنة، والسريان الأرثوذكس، واليهود.

تطبق الحكومة بعض السياسات القائمة على التفسيرات اليهودية الأرثوذكسية للقانون الديني مما يميز بالتالي ضد المواطنين المنتمين إلى المجموعات الدينية الأخرى. وقد شكّلت الأولوية المعطاة للتفسير اليهودي الأرثوذكسي شرطاً لاتفاق "الوضع القائم" الذي تمّ التوصل إليه عند قيام إسرائيل بين مؤسسي الدولة ومجالس حاخامات الأرثوذكس السائدة، والذي ظل معمولاً به طوال تاريخ الدولة.

على سبيل المثال، لا تعترف الحكومة بأي عقود زواج يهودية يتم إبرامها داخل البلد إلا تلك التي تتم تحت إشراف المؤسسة اليهودية الأرثوذكسية؛ ولا تبيح الحكومة الزواج المدني (مثلا، عقد القران المدني الذي تبرمه سلطات الدولة أو البلدية) أو عقود القران التي يبرمها حاخامات الطوائف المحافظة أو الإصلاحية أو التجديدية. ويقيّد القانون بشكل حصري حق السيطرة على عمليات الزواج، بما في ذلك تقرير الأهلية للزواج وإجراء مراسم عقد القران، في يد هيئات معترف بها تابعة للطوائف الدينية المعترف بها. ويتعيّن أن يتم الزواج المدني والزواج غير الأرثوذكسي بين اليهود والزواج المختلط بين اليهود وغير اليهود خارج البلد

كي يتم اعتراف الحكومة به. ولكنّ الحكومة أعلنت عام 2007 أنها تبيح مراسم عقود الزواج في القنصليات التي تتم على يد موظفي السفارات الأجنبية في إسرائيل، للأشخاص المصنّفين بأنهم ليسوا من أتباع أي ديانة أو من أتباع جماعة دينية لا تعترف بها الدولة. وتفيد منظمة العائلة الجديدة، وهي منظمة غير حكومية، بأن أكثر من 5000 زوج يبرمون عقود زواجهم المدني في الخارج سنوياً وبشكل أساسي في قبرص. كما تقرر المؤسسة اليهودية الأرثوذكسية هوية الأشخاص الذين يمكن دفنهم في مدافن الدولة اليهودية، وتقصر هذا الحق على الأفراد الذين يعتبرون يهوداً حسب المعايير الأرثوذكسية.

واجه أتباع المجموعات الدينية غير المعترف بها، وخاصة المسيحيين البروتستانت، مشاكل في الحصول على وثائق الزواج أو مراسم الدفن تشبه المشاكل التي يواجهها اليهود الذين لم تعتبرهم المؤسسة الأرثوذكسية يهودا. وتشكّل الإجراءات غير الرسمية المتبعة مع مجموعات دينية أخرى معترف بها المخرج في بعض الحالات.

يعتبر التبشير الديني نشاطاً قانونياً في البلد ويسمح للمبشرين من كل المجتمعات الدينية بمحاولة إقناع جميع المواطنين بدين آخر. ولكن قانوناً صدر في عام 1977 يحظر على أي شخص تقديم فوائد مادية كحافز يغري باعتناق دين آخر. ومن غير القانوني تحويل أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر عن دينهم إلا إذا كان أحد الوالديْن من أتباع المجموعة الدينية التي تسعى إلى تحويل القاصر إلى دينها. وتمتنع كنيسة يسوع المسيح لقديسي الأيام الأخيرة (المرمون) طوعاً عن جميع أعمال التبشير، بموجب اتفاق أبرم منذ فترة طويلة مع الحكومة.

باستثناء بعض الحالات، كانت كل جالية دينية معترف بها تمارس سلطتها القانونية على أتباعها فيما يخص أمور الزواج والطلاق والدفن. وقضى تشريع تم سنّه عام 1961 بمنح المحاكم الإسلامية الحق الحصري في البتّ في شؤون الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين. أما فيما يتعلق بالديانات غير المعترف بها، فلا وصاية قانونية لأي محاكم دينية محلية على أتباعها فيما يخصّ أحوالهم الشخصية. ولا تستفيد أية مجموعة دينية غير معترف بها من التمويل الحكومي لخدماتها الدينية.

يمكن للمرأة المسلمة أن تتقدّم إلى المحاكم الإسلامية بطلب الطلاق من زوجها وأن تحصل عليه منها بدون موافقة الزوج في ظروف معينة، ويمكن أن ينصّ عقد القران على حالات أخرى يمكنها فيها الحصول على الطلاق بدون موافقة زوجها. ويمكن للرجل المسلم تطليق زوجته دون موافقتها ودون اللجوء إلى المحكمة.

تميز الحكومة من خلال الحاخامية الكبرى ضد النساء في شؤون الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج والطلاق. فوفقاً لتفسير المحكمة اليهودية الدينية لقانون الأحوال الشخصية، لا يمكن للمرأة اليهودية استلام وثيقة طلاق نهائي بدون موافقة زوجها. ونتيجة لذلك، لا يمكن لآلاف النساء اللاتي يُطلق عليهن لقب "النساء المقيدات" الزواج مرة أخرى أو إنجاب أطفال شرعيين إما لأن أزواجهن اختفوا أو لأنهم رفضوا منحهن الطلاق. وكانت للمحاكم الحاخامية سلطة فرض عقوبات على الأزواج الذين يرفضون تطليق زوجاتهم وعلى الزوجات اللاتي يرفضن قبول الطلاق من أزواجهن، إلا أنه لم يكن بمقدورها منح وثيقة الطلاق النهائي بدون موافقة الزوج، ولم يكن بمقدور النساء السعي للحصول على الإنصاف في محاكم مدنية. وعقب سنوات من ضغوط المدافعات عن حقوق المرأة، أغلق الكنيست في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ثغرة الابتزاز المالي التي كانت موجودة ضمن قانون الطلاق من خلال الإعلان بأنّه يمكن قسمة الأصول والموجودات خلال إجراءات الطلاق في المحكمة الحاخامية، بدل أن يتمّ ذلك بعد منح الزوج الطلاق للزوجة. وقد استخدم بعض

الأزواج نصّ القانون لابتزاز زوجاتهم من خلال المطالبة بتوزيع الأملاك والأصول المالية بشكل يكون في صالحهم الشخصي كشرط مسبق للموافقة على الطلاق.

ينطبق قانون حماية الأماكن المقدسة الصادر عام 1967 على الأماكن المقدسة التابعة لجميع الجماعات الدينية داخل البلد وفي القدس بكاملها، لكن الحكومة لا تنفذ مقتضيات ذلك القانون إلا بالنسبة للأماكن اليهودية. ولا تتمتع الأماكن المقدسة غير اليهودية بالحماية القانونية لأن الحكومة لا تعترف بها كأماكن مقدسة رسمية. وفي نهاية عام 2008، كان هناك 137 موقعاً مصنفاً كمكان مقدس كانت جميعها يهودية. وعلاوة على ذلك، صاغت الحكومة قواعد تنظيمية لتحديد الأماكن المقدسة اليهودية وحمايتها وتمويلها دون غيرها. وفيما تتمتّع الأماكن المعروفة بحماية قائمة فعلاً بالنّظر إلى أهميتها الدولية، يظل الكثير من المواقع الإسلامية والمسيحية عرضة للإهمال ولا يمكن الوصول إليه، أو تتهدّده شركات تطوير العقارات ومن قبل البلديات. وتواجه أماكن الحج المسيحية حول بحيرة طبرية تهديدات دورية باقتحامها وانتهاكها من قبل مخططي المنطقة الذين يريدون استعمال أجزاء منها لأغراض ترفيهية. وفي الماضي، لم يتم إحباط تلك الجهود لولا بعض التدخلات الدبلوماسية الأجنبية. غير أن مثل هذه المواقع تتمتع بحماية معينة بموجب قانون العقوبات (القانون الجنائي)، الذي ينصّ على أنّ إلحاق الضرّر بأيّ مكان مقدّس يعتبر جريمة يعاقب عليها. ، وعقب إصدار المحكمة العليا أمراً لها في عام 2007 بشرح تطبيقها غير المتساوي لقانون حماية الأماكن المقدسة لعام 1967، ردّت الحكومة في مارس/آذار 2008 بأنّه ليس من الضروري تحديد قواعد محددة لحماية أي أماكن مقدسة. وبالتالي لم تشرح الحكومة سبب بسن قواعد للأماكن المقدسة اليهودية وليس للأماكن المقدسة غير اليهودية.

لم تسيّر شركة الطيران الإسرائيلية "إلعال" وحافلات الركاب رحلاتها في أي مدينة باستثناء حيفا يوم السبت يوم العطلة الأسبوعية اليهودي. غير أن عددا من شركات الحافلات الخاصة ظلت تعمل يوم السبت خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تم إغلاق الشوارع أمام السيارات أيام السبت في معظم الأحياء اليهودية التي يقطنها غلاة الأرثوذكس. ووفقاً لقانون ساعات العمل والراحة لعام 1951، والذي أقرّته المحكمة العليا في نيسان/أبريل 2005 ، يُحظر على اليهود في معظم المهن العمل يوم السبت ما لم يحصلوا على إذن من وزارة الصناعة والتجارة والعمل. غير أنّ الحكومة لا تفرض عادة تطبيق القانون. وواصلت شركة النقل والمواصلات الحكومية "إيغد" التي تشغّل نظام المواصلات العامة في إسرائيل، الفصل بين الجنسين في خطوط النقل داخل المدن وبينها التي يتردد عليها بكثرة اليهود الأرثوذكس المتشددون. وتخاطر النساء اللاتي يرفضن الجلوس في المقاعد الخلفية في هذه الحافلات بالتعرض للتحرش والاعتداء الجسدي من قبل الركاب الذكور.

تحظر الحكومة الصلاة المختلطة التي يشارك فيها الذكور والإناث في الأماكن الدينية احتراما منها لاعتقاد معظم اليهود الأرثوذكس أن مثل هذه المراسم المختلطة تنتهك التعاليم اليهودية. وعند حائط المبكى أقدس الأماكن المقدسة اليهودية، يتعين على النساء والرجال استخدام مناطق منفصلة لزيارة الحائط والصلاة هناك. كما أنه لا يسمح للنساء بإقامة الصلوات عند حائط المبكى أثناء ارتدائهن شالات الصلاة التي يرتديها عادة الرجال اليهود، كما لا يسمح لهن بالقراءة من لفافات التوراة.

يبيح القانون للحكومة تقديم مساعدات مالية تصل إلى حوالي نسبة 60 بالمائة من تكاليف مدارس اليهود من غلاة الأرثوذكس، رغم إخفاقها المنتظم في تطبيق شرط حكومي بأن تقوم جميع المدارس التي تمولها الدولة بتدريس مواد أساسية كاللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم.

تموّل الحكومة تشييد الكنس والمقابر اليهودية. ووفقاً للحكومة، لا تغطي ميزانية الدولة نفقات تشييد أماكن العبادة غير اليهودية، إلا أنّها توفّر بعض المساعدة لتغطية تكاليف صيانتها، لكنها مساعدة تظل بعيدة عن مقدار ما تخصصه للكنس اليهودية. وفي بعض المناطق، تسمح الحكومة للمواطنين أو البلديات بتحويل المساجد القديمة إلى صالات لعرض الأعمال الفنية ومطاعم ومتاحف.

ظلت الموارد الحكومية المتوفرة للدراسات الدينية/التراثية في المدارس الحكومية العربية واليهودية غير الأرثوذكسية أقل بشكل كبير من تلك المتوفرة للمدارس الحكومية اليهودية الأرثوذكسية. ووفقاً للجنة العمل الديني في إسرائيل، تم تخصيص 96 بالمائة تقريباً من مجمل التمويل الحكومي للتعليم الديني اليهودي للمدارس اليهودية الأرثوذكسية أو الأرثوذكسية المتشددة عام 2006. وتقدّم المدارس العربية الحكومية والخاصة فصولا عن الإسلام والمسيحية، ولكن التمويل الحكومي لهذه الدراسات أقلّ من التمويل المخصص لبرامج الدراسة الدينية في المدارس اليهودية.

وفي مايو/أيار 2009، قدمت المحاكم الحاخامية إلى وزارة العدل مشروع قانون لمراجعته في مسعى منها لاستصدار قانون جديد يقضي بأهليتها في البتّ في المسائل المالية عند التحكيم في النزاعات بين الزوج والزوجة المطلقين. ولا تتمتع حالياً أي مجموعة دينية بمثل هذه الصلاحية المالية. وقالت الحكومة إن تصديقها على مشروع القانون يتمشى مع اتّفاقية الائتلاف التي أبرمتها مع حزب شاس الأرثوذكسي المتشدد الذي يضم اليهود الشرقيين. وكانت المحكمة العليا قد حكمت في نيسان/أبريل 2006 بأن المحاكم الحاخامية لا تملك سلطة التحكيم في أي نزاع مالي. ورغم أن المحاكم الحاخامية ما فتئت تبتّ في المسائل المالية منذ ما قبل قيام إسرائيل، لم تستند سلطتها أبداً إلى قانون. وظل مشروع القانون قيد المراجعة في وزارة العدل في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

تحتفل الحكومة بالأعياد اليهودية التالية كأعياد وطنية: روش هاشانا (رأس السنة اليهودية)، ويوم الغفران، وعيد المظلة/عيد العرش (سوكوت)، والفرح بالتوراة (سيمهات توراه)، وعيد الفصح اليهودي (بيسح)، والعنصرة اليهودية (شفعوت). وتعترف البلديات العربية في الكثير من الأحيان بالأعياد المسيحية والإسلامية.

توظف الحكومة رجال دين خواص غير يهود كرجال دين للإشراف على مراسم الدفن العسكرية لغير المسلمين ولغير اليهود الذين يلقون حتفهم أثناء الخدمة العسكرية. ووفرت وزارة الداخلية أئمة للإشراف على مراسم الدفن وفق الشعائر الإسلامية. وينتمي جميع رجال الدين اليهود في قوات الدفاع الإسرائيلي إلى طائفة اليهود الأرثوذكس. ولم يكن لدى قوات الدفاع أي رجل دين مسلم أو مسيحي في هذه الوظيفة، وفسرت المصادر الحكومية بقولها إن الإجازات العسكرية للجنود المسلمين والمسيحيين تتيح لهم إمكانية الوصول بشكل سهل ومنتظم لرجال الدين المسلمين والمسيحيين في أماكم سكنهم وبالتالي الحصول على خدماتهم الدينية.

الخدمة العسكرية إلزامية فقط بالنسبة لليهود والدروز والشركس وهم خمسة آلاف نسمة (مسلمون من شمال غرب منطقة القوقاز كانوا قد هاجروا إلى مناطق مختلفة من الشرق الأوسط إبان العهد العثماني في القرن التاسع عشر). ويُعفى من الخدمة العسكرية اليهود الأرثوذكس المتشددون وعرب إسرائيل من المسلمين والمسيحيين على حد سواء. وفيما لا تختار غالبية عرب إسرائيل الخدمة في الجيش، يقبل الجيش بعض المسيحيين والمسلمين من المواطنين العرب كمتطوعين وبصورة رئيسية. ومنذ حزيران/يونيو 2007، أصبح بإمكان عرب إسرائيل واليهود الأرثوذكس المتشددين أداء الخدمة الوطنية لعام أو عامين كمتطوعين في

قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية بدل الخدمة العسكرية. وتمنح هذه الخدمة لمن يقوم بها أهلية الحصول على إعانات قومية تماثل تلك التي يحصل عليها المحاربون القدامى. وقد لوحّت جماعات الدفاع عن حقوق عرب إسرائيل وأعضاء في الكنيست وزعماء محليون بأن الفوائد التي يتم الحصول عليها في مجالي السكن والتعليم، وغيرها من الفوائد، علاوة على المعاملة التفضيلية لمن أدّوا الخدمة العسكرية في مجال التوظيف، تميّز فعلا لصالح السكان اليهود الذين تؤدي غالبيتهم الخدمة العسكرية.

ذكرت مجموعة "الحركة من أجل جودة الأداء الحكومي"، وهي مجموعة ترصد عمل الحكومة، إنّ 1520 رجلاً من اليهود الأرثوذكس المتشدّدين اختاروا فيما بين عامي 2002 و2007 دخول سوق العمل من خلال برامج بموجب قانون تال، في حين استمر 50 ألفاً في الدراسة في معاهد اليشيفا الدينية. وطبقاً لإحصاءات أصدرتها قوات الدفاع الإسرائيلية في تموز/يوليو 2007، حصل حوالى 11 بالمائة من مجمل الذكور المرشحين للخدمة العسكرية على تأجيل أدائها بصفتهم طلبة متفرغين للدراسة في مدارس اليشيفا الدينية، وهي نسبة أعلى من الـ7,3 بالمائة التي كانت عام 2000.

ويعفي قانون الترتيبات، الذي يصاغ سنوياً لتوجيه الإنفاق الحكومي، المجموعات الدينية المعترف بها من دفع ضرائب للبلديات عن أي مكان عبادة. كما منح إعفاء من الضرائب لبعض المجموعات التي لم يتم الاعتراف بها رسمياً في القوانين. ولكنّ الحكومة برّرت بوجه عام الإعفاء من دفع ضرائب البلدية بأنه ينطبق فقط على ذلك الجزء من ممتلكات المنظمات الدينية الذي تمارس فيه العبادة فعليا.

تتمتع المحاكم المدنية غير الدينية بالأولوية فيما يتعلق بالنظر في القضايا المتعلقة بالإرث، إلا أنّه يمكن للأطراف المعنية، من خلال اتفاق مشترك بينها، رفع مثل هذه القضايا إلى المحاكم الدينية. أما شؤون الأحوال العائلية فتدخل عادة ضمن صلاحية المحاكم الدينية، إلا أنه يمكن للعائلات اليهودية والدرزية والمسيحية طلب المحاكم المدنية للبت في بعض القضايا كتلك المتعلّقة بالنفقة وحق حضانة الأطفال في حالات الطلاق. ويحقّ للمسلمين رفع قضايا النفقة واقتسام الممتلكات عند ارتباطهما بالطلاق أمام المحاكم المدنية قي دعاوى الأحوال الشخصية. إلا أنّ المحاكم الإسلامية هي وحدها التي تملك الصلاحية القضائية للبت في قضايا الأبوة.

لا يجوز للمحاكم الحاخامية اليهودية التحكيم في النزاعات المتعلقة بالأملاك بين زوج وزوجة مطلقيْن. ورغم أنها ما فتئت تفعل ذلك منذ قيام إسرائيل، إلا أن المحكمة العليا قضت في نيسان/أبريل 2006 بأن المحاكم الحاخامية لا تملك أي سلطة قانونية فيما يتعلق بالمسائل المالية. وكانت المراجعة التي قامت بها وزارة العدل لمسودة مشروع القانون الذي أقرته الحكومة ورفعته المحاكم الحاخامية للوزارة ما زال مستمراً لم يُستكمل عند انتهاء الفترة التي يغطيها التقرير.

تملك وزارة الداخلية صلاحية النظر في القضايا الدينية المتعلقة بالجماعات غير اليهودية، في حين أن وزارة السياحة هي الجهة المسؤولة عن حماية وصيانة الأماكن المقدسة غير اليهودية. وتعدّ وزارة الشؤون الدينية الجهة المخولة للإشراف على المجالس اليهودية الدينية وعددها 133 في البلد التي تشرف على توفير الخدمات الدينية للمجموعات السكانية اليهودية. وهناك مجلس ديني واحد غير يهودي هو مجلس الدروز الذي تشرف عليه دائرة الشؤون غير اليهودية في وزارة الداخلية. ولا يشمل التشريع الذي أنشأ المجالس الدينية الجماعات الدينية غير اليهودية غير الدروز. وبدلاً من ذلك، تقدم وزارة الداخلية مبالغ محدودة من التمويل المباشر للخدمات الدينية للجاليات غير اليهودية المعترف بها. وتواصل الحكومة تمويل حوالي نسبة 40 بالمائة تقريباً من ميزانيات المجالس الدينية فيما موّلت السلطات المحلية الجزء المتبقي منها.

تقوم المدارس الحكومية العلمانية التي تعتمد اللغة العبرية في تدريس التاريخ اليهودي والنصوص الدينية اليهودية. وتغطي هذه الصفوف بشكل رئيسي التراث اليهودي والثقافة اليهودية أكثر من المعتقدات الدينية. أمّا المدارس الحكومية الناطقة بالعربية والتي يكون طلابها عربا، فإنها تدرس وبشكل إلزامي القرآن والإنجيل بالنظر إلى أن المسيحيين والمسلمين مسجلون في تلك المدارس. أما المدارس الدينية اليهودية الأرثوذكسية التي تشكل جزءاً من نظام المدارس الحكومية، فإنّها تدرس فصولا دينية إلزامية، شأنها شأن المدارس الخاصة بالهارديين التي تتلقى تمويلاً مهماً من الدولة. وقد أثبت العدد الضئيل الموجود من المدارس الخاصة المختلطة بين العرب واليهود نجاحه بالنسبة للعرب واليهود.

تمنح الحكومة بموجب قانون العودة حقوق الهجرة والإقامة للأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير تحديد الهوية اليهودية. ويشمل هذا التعريف أبناء وأحفاد أي يهودي، وقرين/قرينة أي شخص يهودي، وقرين/قرينة ابن يهودي، وقرين/قرينة حفيد أي يهودي. وتعتمد الحكومة مقياساً آخر أكثر تشدداً يرتكز على معايير اليهود الأرثوذكس لتقرير حق الشخص في الحصول على المواطنة الكاملة، وعلى الدعم المالي الحكومي للمهاجرين، وشرعية عملية التحول إلى اليهودية التي تتم داخل البلد، والوضع القانوني اليهودي لأي شخص للأغراض المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وبعض قضايا الأحوال المدنية.

ورغم أن بطاقات الهوية لا تتضمن ما يشير إلى دين أو جنسية حاملها، فإن وزارة الداخلية تفرّق بين اليهود وغير اليهود على أوراق الهوية من خلال طباعة تاريخ ميلاد اليهود بالأحرف العبرية حسب التقويم العبري وذكر تاريخ ميلاد الآخرين حسب التقويم الغريغوري.

قيود على الحرية الدينية

استمرت سياسة الحكومة في دعم الممارسة الحرة عموما للشعائر الدينية، رغم استمرار تمييز الحكومة ضد غير اليهود والمذاهب اليهودية غير الأرثوذكسية.

على سبيل المثال، واصلت الحكومة التمييز ضد المواطنين اليهود غير الأرثوذكس عبر بعض السياسات القائمة على أساس التفسير اليهودي الأرثوذكسي للقوانين الدينية. وقد اعترض الكثير من المواطنين اليهود على السيطرة الحصرية للأرثوذكس في الجوانب الأساسية في حياتهم الخاصة. ولا يعتبر حوالى 310 آلاف شخص هاجروا إلى إسرائيل بموجب قانون العودة يهودا من قبل الحاخامية الأرثوذكسية التي لا تعتبرهم مؤهلين للزواج أو الطلاق أو الدفن في مقابر يهودية داخل البلد. وما زال تطبيق الحكومة لقانون صدر عام 1996 لإنشاء مقابر مدنية غير كاف.

ساهمت القيود المفروضة على الوصول إلى الأماكن الدينية غير اليهودية، بالإضافة إلى القيود المفروضة على تمويلها وحمايتها ، في تأجيج بعض التوتر الديني. وفيما يعدّ التبشير مشروعا رسميا، ظل بعض المبشرين يواجهون المضايقات والتمييز ضدهم من قبل بعض المسؤولين الحكوميين المحليين.

فرضت الحكومة إجراءات لمنع الوصول إلى بعض المواقع بهدف استتباب الأمن خلال الأعياد اليهودية وردا على الهجمات الإرهابية، وتحسبا لتهديدات أخرى محتملة. وقد أعاقت إجراءات الإغلاق هذه وصول الزوار والمصلين إلى الأماكن المقدسة في إسرائيل والضفة الغربية والقدس.

سافر أتباع عدم جماعات دينية إلى البلد بحرية خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ولكن ممثلي مؤسسات مسيحية ذكروا أنّ معدل إصدار تأشيرات دخول لبعض العمال الدينيين ظل منخفضا. ورفضت وزارة الداخلية منح تأشيرات دخول صالحة لأكثر من زيارة واحدة لرجال الدين المسيحيين وغيرهم من العاملين في الحقل الديني الساعين إلى السفر إلى أبرشياتهم أو التنقل بينها في إسرائيل والأراضي المحتلة مما مدّد تطبيق سياسة بدأت تطبيقها في تشرين الأول/أكتوبر 2007. وتعيّن على رجال الدين المسيحيين الراغبين في العودة إلى أبرشياتهم أو رعيتهم أو زيارتها وزيارة الرعية طلب تأشيرة دخول جديدة صالحة لزيارة واحدة في القنصليات الإسرائيلية في الخارج، وهي عملية يمكن أن تستغرق عمة أشهر. وعقب مناشدة غير ناجحة أصدرها الفاتيكان قبيل زيارة البابا بنديكتوس السادس عشر لإسرائيل في مايو/أيار 2009، أعلنت وزارة الداخلية أن تأشيرات الدخول لزيارات متعددة لرجال الدين وغيرهم من العمال الدينيين تشكل تهديداً أمنياً ولن يتم إصدارها.

وفي ظلّ غياب علاقات دبلوماسية بين إسرائيل والمملكة العربية السعودية، سافر المواطنون المسلمون عبر بلد آخر غالبا الأردن للحصول على وثائق سفر لأداء فريضة الحج. وكان المعدل السنوي لعدد الحجاج الذين سافروا من إسرائيل في الأعوام القليلة الماضية حوالي 4500 شخصا. وحدّدت السلطات السعودية العدد النهائي للأشخاص الراغبين في الحج. وذكرت حكومة إسرائيل أنه يمكن فرض قيود على السفر إلى البلدان المعادية، بما فيها المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج؛ إلا أن هذه القيود كانت قائمة على اعتبارات قلق أمنية وليس إلى أي عوامل دينية أو عرقية.

طبقاً لإحصاءات الحكومة، بلغت ميزانية عام 2008 للخدمات الدينية والمؤسسات الدينية للسكان اليهود حوالى 1,6 مليار شيكل (457 مليون دولار). وحصلت الأقليات الدينية التي تشكل أكثر بقليل من 20 بالمائة من مجموع السكان، على حوالي 65 مليون شيكل (18,6 مليون دولار)، أو أقل بقليل من 4 بالمائة من مجموع التمويل.

قضت المحكمة العليا في 9 آذار/مارس، 2009 بأنّ تطبيق أنظمة الحفاظ على الأماكن الإسلامية المقدسة غير ضروري. وأشارت المحكمة في قرارها إلى التزام الحكومة بتقديم تمويل سنوي يبلغ 526 ألف دولار (2 مليون شيكل)، وتبعا لتعهد الحكومة رفضت الالتماس الذي قدمه في عام 2004 مركز "عدالة"، وهو مجموعة ناشطين قانونيين عرب وإسرائيليين، وطالب فيه بضرورة تطبيق الأنظمة. وقال مركز عدالة في الالتماس إن جميع الأماكن المصنفة كأماكن مقدسة هي أماكن يهودية، وإن إخفاق الحكومة في تطبيق أنظمة للحفاظ على الأماكن غير اليهودية أسفر عن تدنيس عدد من الأماكن المقدسة الإسلامية وتحويلها إلى استعمالات أخرى. وكانت المحكمة العليا قد طالبت الحكومة بتوضيح فشلها في حماية الأماكن المقدسة الإسلامية وتوفير التمويل لصيانتها.

أمرت المحكمةُ الإسرائيلية العليا في 19 مايو/أيار، 2009، الهيئة القضائية الحاخاميةَ الكبرى بالقيام خلال 90 يوماً بتقديم تفسيرات إيضاحية للقرار الذي أصدرته في أيار/مايو 2008 باعتبار تحوّل جميع الأشخاص الـ40 ألفاً إلى اليهودية برعاية محاكم التحول الأرثوذكسية التي أقرّتها الدولة منذ عام 1999 باطلا. وقد أصدرت المحكمة العليا أمرها استجابة لالتماسات ضد قرار الهيئة الحاخامية. ولم تقدم الهيئة القضائية الحاخامية الكبرى، التي تطعن في اختصاص المحكمة العليا النظر في القضية، ردها بحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير. وقد زعم قرار مايو/أيار 2008 بأنه تم اعتماد معايير غير صارمة في عهد مدير الهيئة الحاخامية السابق، الحاخام حاييم دركمان. وكانت لجنة وزارية خاصة بالتحول الديني قد شكلت في شباط/فبراير 2008 هيئة جديدة خاصة باعتناق اليهودية، برئاسة الحاخام الأكبر شلومو عمار من اليهود

الشرقيين، لتعيين ومراقبة عمل القضاة الدينيين الأرثوذكس الذين توافق عليهم الدولة والذين يقيّمون مدى إخلاص وصدق من يعتنقون اليهودية. ويرأس عمار أيضاً المحكمة الحاخامية الكبرى. وقال منتقدو هذه الخطوة إن من شأن تعيين عمار رئيساً لهيئة اعتناق اليهودية أن يلغي سنوات من التقدم التي تم إحرازه نحو توسيع التعريف الرسمي لمن هو يهودي، ويرسّخ سيطرة المؤسسة الأرثوذكسية على الأمور المتعلقة بالهوية اليهودية.

وكان على اليهود الراغبين في الزواج في مراسم تعترف بها الحكومة حضور دورات نصح ومشورة حول الزواج تديرها السلطات الدينية الأرثوذكسية. ومن بين هذه النصائح، تم إصدار توجيهات إلى جميع اليهود، بمن فيهم الغالبية العلمانية وأولئك الذين ينتمون إلى الطوائف اليهودية الإصلاحية أو المحافظة، باحترام الأدوار العائلية حسب المفاهيم التقليدية الأرثوذكسية. وقد شبهت كراسة استخدمت في هذه الدورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير المرأة بالطين أو الصلصال وحثّت الزوج على "تشكيلها وقولبتها كما يشاء." كما أُبلغ الزوج بألا يصبح "ضعيف الشخصية" أو يجيز سلوكاً قليل الاحترام له من قبل زوجته: ومثال ذلك "إن كانت قليلة الاحترام لك، يجب ألا تستسلم؛ وبإمكانك الغضب والامتناع عن مكالمتها إلى أن تدرك أنها مخطئة." كما يُنصح الزوج بإطراء زوجته بشكل منتظم، "حتى وإن كان ذلك كذبا،" لأن "المرأة التي لم تُمتَدح كالسمكة خارج الماء."

على غرار الفترات التي غطاها التقرير، لم تقم وزارة الشؤون الدينية بتنفيذ "قانون الدفن البديل" لعام 1996 الذي نص على حق أي فرد في أن يدفن عبر مراسم مدنية، ولم تستخدم أياً من الأموال التي تم تخصيصها في ميزانية الدولة لعام 2008 لإنشاء مدافن مدنية/علمانية. ولم تتوفر سوى مقبرتين عموميتين لحوالي 310 آلاف مواطن، معظمهم قدموا من الاتحاد السوفيتي السابق ممن هاجروا بموجب قانون العودة ولكنهم لا يعتبرون يهوداً وفقاً للسلطات اليهودية الأرثوذكسية. وقد وافقت بلدية القدس في يناير/كانون الثاني 2008 على خطط لإنشاء مقبرة جديدة في المدينة لدفن جثامين المواطنين العلمانيين مجانا.

اختتمت الحكومة والاتحاد اللوثري العالمي في كانون الأول/ديسمبر 2008 المفاوضات التي تلت استئناف الاتحاد لقرار المحكمة المحلية في عام 2002 إلغاء وضعه كمؤسسة معفاة من الضرائب أمام المحكمة العليا. ونصت الاتفاقية التي تم إبرامها على إلغاء الحكومة جميع الضرائب المتأخرة التي تطالب بها مصلحة الضرائب عن السنوات السابقة مقابل موافقة الاتحاد اللوثري العالمي، وهو منظمة دينية غير ربحية، على البدء في دفع ضرائب التوظيف في 1 يناير/كانون الثاني، 2009. وقد تمتع مستشفى الاتحاد اللوثري العالمي الواقع على جبل الزيتون بوضع مؤسسة معفاة من الضرائب لمدة 40 سنة تقريبا.

واصلت شركة النقل الحكومية "إيغد" تشغيل حافلات ركاب تفصل بين الجنسين على الخطوط التي يستعملها اليهود الأرثوذكس المتزمتون بشكل متكرر داخل المدن وبينها. وواجهت السيدات اللاتي رفضن الجلوس في مؤخرة هذه الحافلات خطر التعرض للمضايقة والاعتداء الجسدي عليهن من قبل الركاب الذكور.

في 28 حزيران/يونيو 2009، وافقت اللجنة الوزارية الخاصة بالتشريعات على مشروع قانون من شأنه، في حال موافقة السلطة التشريعية عليه، فرض تقديم تمويل لمدرستين خاصتين تابعتين لفئتين من اليهود المتشددين من ميزانيات السلطات المحلية. وقد تعارضت موافقة اللجنة على مشروع القانون مع تحذير المحكمة العليا إلى أن مدارس الأرثوذكس المتشددين لن تكون مؤهلة للحصول على تمويل حكومي ما لم تكن قد بدأت بحلول العام الدراسي 2008-2009 بتطبيق مطلب حكومي يقضي بتدريس جميع المدارس التي تمولها الحكومة فصولا أساسية كاللغة الإنجليزية والرياضيات والعلوم. وقد جاء تحذير المحكمة العليا بعد

إخفاق المدارس الدينية التابعة لليهود الأرثوذكس المتشددين لعدة سنوات في تطبيق تدريس المنهاج الأساسي. وتعود المدارس التي ستستفيد من القانون في حال صدوره إلى طائفة اليهودية التوراتية المتحدة الأرثوذكسية المتشددة وحزب شاس الديني الأرثوذكسي المتشدد. وبشكل مماثل، أصدر الكنيست قانوناً في 23 تموز/يوليو، 2008 من شأنه أن يبيح للدولة مواصلة تمويل حوالي 60 بالمائة من تكاليف المدارس الدينية اليهودية الأرثوذكسية المتشددة، رغم إخفاقها المنتظم في تنفيذ مطلب المنهاج الدراسي الأساسي.

واصل المسلمون من سكان منطقة بئر السبع احتجاجهم على عزم البلدية إعادة فتح مسجد المدينة القديم كمتحف وليس كمسجد لسكان المنطقة من المسلمين. وقد رفضت المحكمة العليا التماساً قدمته "عدالة"، بصفتها ممثلة عن المجتمع المحلي الإسلامي، لمنع البلدية من ترميم المسجد وتحويله إلى متحف. وفي تموز/يوليو 2006، اقترحت المحكمة العليا تسوية تقضي بجعل المسجد متحفا للثقافة الإسلامية. وفي كانون الثاني/يناير 2007، رفضت "عدالة" اقتراح المحكمة، وقالت إن هناك حاجة لاحترم الحقوق الدينية لسكان المنطقة من المسلمين. وتضمن رد "عدالة" على المحكمة إشارة إلى أنه وبينما يوجد كنيس لكل 700 يهودي في بئر السبع، فإنه لا يوجد حتى مسجد واحد لخمسة آلاف مسلم في المدينة. وكانت القضية لا تزال عالقة في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

لم يتمكن حوالى 80 ألف بدوي الذين يعيشون في قرى غير معترف بها من تشييد أي مسجد أو صيانة أي مسجد بشكل قانوني نتيجة سياسة حكومية طويلة الأمد قضت بإنكار ملكيتهم لها ورفضت طلبات البناء وعدم توفير الخدمات البلدية لمثل هذه التجمعات السكانية. وبينما كانت هناك مساجد في مناطق البدو غير المعترف بهم، كانت الحكومة تعتبر تلك المساجد، شأنها في ذلك شأن المنازل وغيرها من المباني في تلك المجتمعات المحلية، غير قانونية وعرضة للهدم. وعلى سبيل المثال، تلقى أول مسجد تم تشييده من القش والطين في البلد أمراً بالهدم في 21 آب/أغسطس2008 في قرية وادي النعام في النجف، وقامت السلطات الإسرائيلية بهدمه في 24 كانون الأول/ديسمبر 2008.

كانت المفاوضات المستمرة منذ 14 عاماً بين الحكومة والكرسي الرسولي [الفاتيكان] حول الاتفاق الأساسي ما زالت جارية لم تستكمل في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير. وتدور هذه المفاوضات حول الإعفاءات الضريبية لمؤسسات وممتلكات الكنيسة الكاثوليكية (الكنائس والأديرة ومؤسسات التعليم والمؤسسات الخيرية الاجتماعية) وقدرة هذه المؤسسات على تقديم قضاياها إلى المحاكم الإسرائيلية. وقد تم التفاوض بين الفاتيكان والحكومة عام 1993 حول الاتفاق الأساسي الذي أقام العلاقات بينهما وما زال بانتظار تصديق الكنيست عليه.

في 29 تشرين الأول/أكتوبر2008، قضت المحكمة العليا بأنه يمكن لمركز سيمون ويزنتال مواصلة أعمال البناء التي اعترضت عليها عدة منظمات إسلامية لكونها في موقع مقبرة إسلامية تعود لقرون خلت. وقد استشهد مؤيدو المركز الذي يتخذ من الولايات المتحدة مقراً له بحكم كانت قد أصدرته محكمة إسلامية عام 1894 مفاده بأن المقبرة أصبحت مهجورة ولم تعد مقدّسة.

ادّعى معهد القدس للعدالة، وهو منظمة دفاع قانونية غير حكومية، مجددا خلال الفترة التي يغطيها التقرير بأن مسؤولين في وزارة الداخلية حرموا بعض المواطنين من الاستفادة من الخدمات بناء على معتقداتهم الدينية. وشملت مجموعة القضايا التي يتولّى المعهد توفير الدفاع القانوني فيها على عدة قضايا متعلقة بمحاولات وزارة الداخلية سحب الجنسية من أشخاص اكتشف أنّهم يؤمنون بمعتقدات مسيحية أو يسوعية، أو لحرمانهم من بعض الخدمات الوطنية، كالمساعدات الاجتماعية أو جوازات السفر. وادعى معهد القدس

للعدالة في دعاوى أخرى أن وزارة الداخلية رفضت إتمام معاملات طلب الهجرة التي قدمها أشخاص يحق لهم الحصول على الجنسية بموجب قانون العودة في حال جزمها أن هؤلاء الأشخاص يؤمنون بمعتقدات مسيحية أو يسوعية. وفي 13 مايو/أيار، 2009، قدّم المعهد التماساً إلى المحكمة العليا يستند إلى قانون العودة باسم ثلاثة يهود يسوعيين أوقفت وزارة الداخلية طلباتهم للهجرة إلى إسرائيل. واستشهد المعهد بحكم أصدرته المحكمة العليا في نيسان/إبريل 2008، نص على أنه لا يمكن للحكومة أن تحرم شخصاً مؤهلاً للهجرة بمقتضى قانون العودة على أساس هويته كيهودي يسوعي، شريطة ألا يكون هذا الشخص معتبراً يهودياً أيضاً بموجب التعريف الأرثوذكسي. ولم يتم البت في القضية في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

لم تكن هناك أية تقارير حول وجود سجناء أو معتقلين دينيين في البلد.

إكراه الشخص على التحول إلى دين آخر

لم تكن هناك أية تقارير عن حدوث عمليات إكراه على التحول من دين إلى آخر، بما في ذلك للمواطنين الأميركيين القاصرين الذين اختطفوا أو نُقلوا بصورة غير مشروعة من الولايات المتحدة. كما لم تكن هناك أية تقارير عن رفض السماح لهؤلاء المواطنين بالعودة إلى الولايات المتحدة.

انتهاكات من قبل قوات متمردة أو أجنبية أو منظمات إرهابية

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، شنت منظمات إرهابية، بما فيها حماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني وكتائب شهداء الأقصى، هجمات منتظمة ضد مواطنين إسرائيليين كان معظمها على شكل عمليات إطلاق صواريخ وقذائف هاون بشكل عشوائي من قطاع غزة. وفي حالة واحدة على الأقل، قتل صاروخ أطلق من قطاع غزة إسرائيلياً مسلما. وأصدر الإرهابيون في الكثير من الأحيان بيانات معادية للسامية بالتزامن مع تلك الهجمات.

تحسينات وتطورات إيجابية في ما يتعلق بالحرية الدينية

في 18 مايو/أيار، 2009، قضت المحكمة العليا بأنه يتعين على الحكومة أن تتوقف عن التمييز في التمويل الحكومي ضد المؤسسات غير الأرثوذكسية في مجال التحول إلى اليهودية. وقد صدر الحكم استجابة لالتماس كانت قد رفعته لجنة العمل الديني في إسرائيل عام 2005.
وفي كانون الثاني/يناير 2009 وافقت وزارة التعليم على ترخيص أول جامعة عربية مستقلة تماماً في إسرائيل هي كلية مار إلياس. وتعود إدارة الكلية إلى الكنيسة الكاثوليكية الملكية (شرقية الشعائر) التي توجه منهاج الدراسة الجامعية نحو التعايش بين أفراد الهيئة التعليمية والطلاب من مسيحيين ومسلمين واليهود.

وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر، 2008، قضت المحكمة العليا بأن رفض شركة النقل الحكومية "إيغد" وشركة إعلانات كنعان التابعة لها السماح لحزب سياسي بوضع ملصقات الحملات السياسية لمرشحتيْن من النساء على حافلات الركاب في القدس عمل تمييزي وحكمت بأن تقبل شركتا "إيغد" و"كنعان" بنشر إعلانات المرشحتيْن. وكانت الشركة قد أبلغت السيدتين اللتين كانتا مرشحتيْن في الانتخابات البلدية في القدس في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، بأن صورتيهما قد تؤذي مشاعر المواطنين الأرثوذكس المتشددتين الذين يستخدمون عادة خطوط النقل بين المدن والتي تشغل فيها "إيغد" حافلات ركاب تفصل بين الذكور والإناث.

في أيلول/سبتمبر 2008، أصدرت الشرطة مجدداً أوامر كانت قد صدرت أصلا عام 1999 إلى دوائرها في مختلف أنحاء البلد تذكر رجال الشرطة بواجبهم إزاء التحقيق بشكل كامل في الجرائم ضد الأقليات الدينية.

الجزء الثالث: مدى الاحترام المجتمعي للحرية الدينية

ظل التوتر بين اليهود والعرب على نفس المستوى الذي كان عليه تقريباً في السنوات الأخيرة. إلا أن التوتر بين بعض الفئات اليهودية الأرثوذكسية والأرثوذكسية المتشددة من جهة والمسيحيين الإنجيليين البروتستانت واليهود اليسوعيين من جهة أخرى ازداد بشكل ملحوظ خلال عامي 2007 و2008، وظل على مستوياته المرتفعة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

استمر توتر العلاقات بين المجموعات الدينية والعرقية الأخرى، بمن فيهم المسلمون والمسيحيون، والعرب وغير العرب، واليهود العلمانيون والمتدينون. وتعتبر هذه التوترات الدينية والعرقية نتيجة للمظالم التاريخية وللاختلافات الثقافية والدينية، وقد تفاقم التوتر بفعل استمرار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، الذي انطوى على هجمات إرهابية استهدفت مدنيين من اليهود، ووقوع ت في الأراضي المحتلة قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية، وحوادث استهدف فيها يهود متشددون أشخاصا من عرب إسرائيل، وحوادث تورط البعض من عرب إسرائيل في نشاطات إرهابية.

استمرت مشاعر العداء بين اليهود العلمانيين والمتدينين خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وتعامل أتباع الطوائف اليهودية الأرثوذكسية اليهود غير الأرثوذكس بشكل خاص يتجلى فيه التمييز وعدم التسامح. وكما حدث في السنوات السابقة، ألقى اليهود المتدينون في القدس وفي غيرها من أحياء اليهود الأرثوذكس المتشددين الحجارة على سائقي السيارات في أحيائهم يوم السبت وقاموا بشكل منتظم بمضايقة النساء اللاتي يعتبرون مظهرهن غير محتشم أو الاعتداء عليهن، بما في ذلك رشقهن بالسائل الحمضي.

كانت مواقف المجتمع تجاه الأنشطة التبشيرية والتحول الديني سلبية بشكل عام. وكان معظم اليهود معارضين للنشاط التبشيري في أوساط اليهود، كما كان سلوك بعضهم عدائياً تجاه اليهود الذين تحوّلوا عن اليهودية واعتنقوا المسيحية. وفيما يعدّ التبشير أمرا قانونيا بشكل رسمي، استمرّت مواجهة المبشرين للمضايقات والتّمييز من قبل بعض الناشطين اليهود وبعض المنظمات. وقد اتهمت طائفتا اليهود اليسوعيون وشهود يهوه، فضلا عن طوائف أخرى، مجموعات مثل ياد لاخيم وليف لاخيم، ومنظمات يهودية دينية تعارض النشاط التبشيري، بمضايقة أتباعهما والاعتداء عليهم أحيانا. ووفقاً لما جاء في تقرير ياد لاخيم السنوي لعام 2008 كما نقلته صحيفة "يوم ليوم،" فإن المنظمة "أنقذت أرواح 174 شخصاً من براثن المبشرين [اليسوعيين والبروتستانت]" خلال العام. كما ادعت دائرة مناهضة التبشير شبه السرية التابعة للمنظمة، والتي يرأسها الحاخام ألكس أرتوفسكي، بأن لديها عشرات من المخبرين والمتسلّلين إلى صفوف الحكومة والجاليات المسيحية أو اليهودية اليسوعية، مما مكن المنظمة من فرض إغلاق 18 مكان اجتماعات دينية وطرد 12 من "كبار" المبشرين من البلد خلال عام 2008. وأفاد محامو وممثلو معهد القدس للعدالة الذين تولوا الدفاع عن الأشخاص المتضررين من تلك الطوائف بأن ياد لاخيم نجحت في هذه النشاطات من خلال ممارسة الضغط على أصحاب العقارات وأرباب العمل والمسؤولين في وزارة الداخلية لتقديم الدعم لحملتها ضد المجموعات التي تعتبرها "طوائف خطرة." .

ورغم المضايقات، ازداد عدد اليهود اليسوعيين والمسيحيين الإنجيليين البروتستانت خلال السنوات الأخيرة عبر الهجرة والتحول إلى هاتين الطائفتين. إلا أن ازدياد التقارير الصحفية وشكاوى الناشطين المدافعين عن الحرية الدينية خلال الفترة التي يغطيها التقرير أشار إلى زيادة مماثلة في ياد لاخيم والأنشطة المرتبطة بها، وإلى وجود ردة فعل معادية متنامية على نطاق أوسع في المجتمع ضد المسيحيين الإنجيليين البروتستانت واليهود اليسوعيين والمبشرين الذين يعيشون في التجمعات السكانية اليهودية. وقد أدى الاعتقاد الخاطئ ولكنه واسع الانتشار بأن التبشير في البلد غير مشروع قانونياً إلى زيادة التوتر.

أفاد ممثلون عن شهود يهوه بارتفاع عدد الاعتداءات والجرائم الأخرى ضد أتباع الطائفة عام 2008 وأشاروا إلى الصعوبات التي يواجهها أبناء الطائفة في إقناع رجال الشرطة بالتحقيق مع مرتكبيها أو القبض عليهم. في وخلال الفترة بين أيلول/سبتمبر 2007 وأيلول/سبتمبر 2008، قد رفع أعضاء في طائفة شهود يهوه 46 شكوى جنائية ضد ناشطين ضد المبشرين، معظمهم أعضاء في ياد لاخيم. وتراوحت الجرائم ما بين المضايقة والاعتداء. وأفادت الدائرة القانونية التابعة لشهود يهوه بأن الشرطة قالت إنها استجابت لـ15 اتصال من أصل 35 اتصال لطلب المساعدة خلال نفس الفترة الزمنية. وأشار معهد القدس للعدالة إلى اتجاه مماثل فيما يتعلق بالجرائم ضد أعضاء الطوائف الدينية التي يمثلها.

في 10 حزيران/يونيو 2009، أصدرت محكمة بئر السبع المحلية حكمها على متهمين بالاعتداء على قس من طائفة اليهود اليسوعيين في بئر السبع وبإلحاق أضرار ببعض الممتلكات. وقد رفع أبناء الرعية دعوى على المعتدين بعد أن قدم شاهد شهد الاعتداء تقريراً لشرطة بئر السبع في كانون الثاني/ديسمبر 2005. وكان شاهد قد أفاد في وقت سابق من ذلك الشهر بأن مجموعة من حوالي 200 من اليهود المتدينين استخدمت العنف في تعطيل قداس ديني لتلك الطائفة في بئر السبع. وجاء في الإفادة أن المجموعة دفعت القس وصفعته وألحقت أضراراً بالممتلكات.

في مايو/أيار، 2009، هاجم عدد من سكان ضاحية ريهوفات التابعة لتل أبيب والتي يقطنها يهود متشددون مجموعة من اليهود اليسوعيين وضربوا بعضهم الذين كانوا يوزعون كتيبات العهد الجديد في الشارع. وأفادت التقارير الصحفية أن أشخاصاً علمانيين كانوا مارّين في الشارع شاركوا في ضربهم قبل أن تتدخل الشرطة وتضع حداً للمواجهة.

في 21 كانون الأول/ديسمبر، 2008، قام مخربون مجهولو الهوية برسم صلبان معقوفة وكتابات بالروسية على الأبواب والغرف الدرائية في معهد ليف سيمخا الديني (يشيفا ليف سيمخا) في أشدود. وقد رفضت الشرطة الإفصاح عما جاء في الكتابات، مكتفية بالإعراب عن الصدمة إزاء طبيعتها الفاضحة. وكان تحقيق الشرطة في الحادث ما زال جاريا في نهاية الفترة التي يغطّيها التقرير.

في 20 كانون الأول/ديسمبر، 2008، كتب مخربون مجهولو الهوية عبارات مناهضة للإسلام والعرب من بينها شعارات مثل "محمد خنزير"؛ و"الموت للعرب"؛ و"كاهانا كان محقا،" في إشارة إلى مؤسس منظمة كاخ اليهودية الإرهابية المحظورة، على أبواب وجدران مسجد البحر في يافا. وكان تحقيق الشرطة في الحادث ما زال جاريا في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

في 8 تشرين الأول/أكتوبر، 2008، نشبت أعمال عنف بين إسرائيليين يهود وفلسطينيين في مدينة عكا في بداية يوم عيد الغفران بعد أن ساق أحد السكان العرب سيارته في حي غالبية سكانه من اليهود. وتحظر قيادة السيارات يوم الغفران باستثناء سيارات الإسعاف والطوارئ. وتلت ذلك أعمال شغب استمرّت عدة أيام وسط

تحريض المتطرفين اليهود والعرب لأبناء مجتمعاتهم ضد بعضهم بعضا. وفيما صدر التلاسن الشفوي المثير عن الجانبين، إلا أن قائد شرطة المنطقة الشمالية قال إن غالبية المحرضين على العنف كانت من اليهود. وأفادت التقارير الصحفية بأن ممتلكات المجموعتين أصيبت بأضرار كبيرة، فيما تم تشريد عدة عائلات عربية من منازلها الواقعة في الأحياء اليهودية أو بالقرب منها. وواصلت الشرطة ملاحقة المحرّضين الرئيسيين والقبض عليهم بعد خمود أعمال العنف. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2008، ألقت الشرطة القبض على ستة شبان يهود في تل أبيب بتهمة إلقاء قنابل حارقة على منزلين عربيين في محاولة لنشر التحريض ضد العرب على نطاق أوسع وإيصاله إلى يافا وغيرها من الأحياء المختلطة حول تل أبيب.

في 13 آب/أغسطس، 2008، أضرم مجهولو الهوية النار في كنيس بيت ياكوف في ضاحية بناي براك التابعة لتل أبيب، مما أدى إلى تدمير لفائف التوراة في الكنيس.

في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، 2008، حُكم على متهمين بالسجن مدّة شهرين، مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وبالعمل 150 ساعة في خدمة المجتمع المحلي لدورهما في حادث وقع عام 2006 عندما قام حوالى 100 من اليهود المتدينين بمهاجمة حوالي 50 سائحاً مسيحياً في أحد أحياء القدس، وألحقوا الأذى بثلاثة منهم.

واصل العديد من المنظمات غير الحكومية الموجودة في البلد تكريس جهودها لتشجيع التعايش اليهودي العربي والتآلف بين الأديان. وتضمنت برامجها نشاطات لزيادة التواصل المثمر بين المجموعات الدينية وتشجيع الحوار والتعاون اليهودي العربي. فعلى سبيل المثال، نظم "بيت الأمل" في بلدة شفاعمرو قرب مدينة حيفا في الجليل، الذي أسسه إلياس جبور، حواراً شارك فيه مسيحيون ومسلمون ويهود. وأسس الأب إلياس شكور، من كنيسة الملكيين الكاثوليك في قرية عبلين غربي الجليل، مدرسة ثانوية يدرس فيها طلاب مسيحيون ومسلمون وتضم هيئتها التعليمية عدة أساتذة يهود. وحققت هذه المنظمات ونشاطاتها درجات متفاوتة من النجاح. وغالباً ما كان حوار الأديان مرتبطاً بجهود إحلال السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين وبين إسرائيل والدول العربية المجاورة. وسعت عدة منظمات غير حكومية لإيجاد تفاهم وخلق حوار بين الطوائف الدينية المختلفة وبين اليهود المتدينين والعلمانيين. ومن هذه المنظمات مؤسسة جِشر (أي جسر) الخيرية؛ ومنظمة ميتاريم التي تدير شبكة مدارس يهودية متعددة التوجه؛ ومجلس التنسيق بين الأديان، الذي سعى لتعزيز حوار الأديان بين المؤسسات اليهودية والإسلامية والمسيحية؛ ومجلس المؤسسات الدينية في الأراضي المقدسة، الذي يتألف من السلطات الدينية الرئيسية اليهودية والإسلامية والمسيحية في المنطقة.

الجزء الرابع: سياسة الحكومة الأميركية

تناقش الحكومة الأميركية الحرية الدينية مع الحكومة كجزء من سياستها العامة الخاصة بالترويج لحقوق الإنسان. وتثير السفارة الأميركية على الدوام هواجس تتعلق بالحرية الدينية مع وزارة الخارجية والشرطة ومكتب رئيس الوزراء ووكالات حكومية أخرى.

يواصل مسؤولو السفارة الحوار مع المنظمات غير الحكومية التي تتابع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحرية الدينية، والترويج للمبادرات التي تجمع بين الأديان المختلفة. كما كان ممثلون عن السفارة يحضرون اجتماعات لمثل هذه المنظمات ويتحدثون فيها.